

Distr.: Limited
11 November 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السبعون

اللجنة الثالثة

البند ٧٢ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق
الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع
الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، باراغواي، بنما،
البوسنة والهرسك، بولندا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا
اليوغوسلافية سابقا، جورجيا، الدانمرك، سلوفينيا، سويسرا، شيلي، صربيا، غواتيمالا،
فنلندا، قبرص، كرواتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليونان:
مشروع قرار منقح

التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية
أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٥/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي
اعتمدت بموجبه الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى
أقليات دينية ولغوية، المرفق بذلك القرار، وإذ تضع في اعتبارها المادة ٢٧ من العهد الدولي



الرجاء إعادة استعمال الورق

131115 121115 15-19798 (A)



الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١) وغيره من المعايير الدولية والتشريعات الوطنية القائمة ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها اللاحقة بشأن التعزيز الفعال للإعلان وإلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ١٥/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧^(٢) الذي أنشأ المجلس بموجبه المنتدى المعني بقضايا الأقليات و ٢٣/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢^(٣) الذي جدد المجلس بموجبه ولاية المنتدى و ٦/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١^(٤) و ٥/٢٥ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٤^(٥) المتعلقين بولاية الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات و ٣/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ بشأن حلقة النقاش المتعلقة بالاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد الإعلان^(٦) و ٤/٢٢ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣ بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية^(٧)،

وإذ تؤكد أن تعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وحمايتها وإقامة الحوار بين هذه الأقليات وبقية المجتمع وإرساء ممارسات وترتيبات مؤسسية بناءة وشاملة للجميع تستوعب التنوع داخل المجتمعات أمور تسهم في الاستقرار السياسي والاجتماعي وفي منع نشوب النزاعات التي لها علاقة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وفي حلها بطريقة سلمية،

وإذ ترحب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٨) التي تشكل خطة عمل أديس أبابا للمؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية^(٩) جزءا لا يتجزأ منها، وتشير إلى أن الأهداف والغايات تسعى إلى إعمال حقوق الإنسان للجميع، وتشدّد على ضرورة أن تقوم الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، بإدماج الخطة في سياساتها الوطنية وأطرها الإنمائية،

(١) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٣) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/67/53 و Corr.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(٤) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/66/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/69/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٦) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/66/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(٧) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/68/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٨) القرار ١/٧٠.

(٩) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

حسب الاقتضاء، حتى يتم تنفيذها ومتابعتها واستعراضها بفعالية تكفل عدم تخلف أي أحد عن الركب،

وإذ تعرب عن القلق إزاء كثرة تواتر وشدة المنازعات والتراعات التي تتعلق بالأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية في بلدان كثيرة وإزاء نتائجها المساوية في كثير من الأحيان، وإزاء الآثار الجائرة التي تلحقها التراعات بهؤلاء الأشخاص في أغلب الأحيان، مما يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان الخاصة بهم، وإزاء تعرضهم على وجه الخصوص لأخطار التشريد بطرق منها نقل السكان وإلغاء وثائق الهوية وتدفق اللاجئين وإعادة التوطين قسراً،

وإذ تشدد على الدور المهم الذي يمكن أن تؤديه المؤسسات الوطنية في تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وفي اتخاذ التدابير اللازمة للإنذار المبكر والتوعية بالمشاكل المتعلقة بأوضاع الأقليات من أجل التصدي لها،

وإذ تشدد أيضاً على ضرورة تعزيز الجهود من أجل تحقيق هدف الأعمال التام لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية بطرق منها معالجة الظروف الاقتصادية والاجتماعية والتمييز ووضع حد لجميع أنواع التمييز ضدهم،

وإذ تشدد كذلك على أهمية الإقرار بوجود أشكال متعددة ومتفاقمة ومتداخلة من التمييز ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وتأثيرها السلبي المضاعف في التمتع بحقوقهم، وأهمية العمل على التصدي لأشكال التمييز تلك،

وإذ تشدد على الأهمية الأساسية التي يتسم بها التثقيف والتدريب والتعلم في مجال حقوق الإنسان، وكذلك الحوار، بما في ذلك الحوار بين الثقافات والأديان، والتفاعل بين جميع الجهات المعنية وأفراد المجتمع بشأن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية بوصفها جزءاً لا يتجزأ من تنمية المجتمع ككل، بما في ذلك تبادل أفضل الممارسات من قبيل ما يتصل بتعزيز الفهم المتبادل لقضايا الأقليات والتعامل مع التنوع عن طريق التسليم بتعدد الهويات وتشجيع إقامة مجتمعات شاملة للجميع يسودها الاستقرار وتتسم بالتماسك،

وإذ تسلم بالدور المهم الذي يقع على عاتق الأمم المتحدة فيما يتعلق بحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، بجملة طرق منها إبلاء الإعلان ما يليق به من اعتبار وإعماله،

وإذ ترحب بالمنشور المعنون "تعزيز حقوق الأقليات وحمايتها: دليل إرشادي للمدافعين عن هذه الحقوق"^(١٠) الصادر عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الذي يوفر معلومات عن الجهات الفاعلة الرئيسية التي تعنى بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية في الأمم المتحدة وفي منظمات إقليمية رئيسية ويشكل أداة قيمة للمدافعين عن حقوق هؤلاء الأشخاص في العالم أجمع،
وإذ تقر بالدور الهام الذي تقوم به المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات في تعزيز تنفيذ الإعلان،

١ - تعيد تأكيد التزام الدول بضمان أن يمارس الأشخاص المنتمون إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية على نحو تام وفعال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون أي تمييز وفي مساواة تامة أمام القانون، على النحو الوارد في الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية^(١١)، وتوجه الانتباه إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل ديربان^(١٢)، بما فيها الأحكام المتعلقة بأشكال التمييز المتعدد الأوجه؛

٢ - تحث الدول والمجتمع الدولي على تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، على النحو المنصوص عليه في الإعلان، بوسائل منها تهيئة الأوضاع المواتية لتعزيز هويتهم وثقافتهم بالشكل المناسب وتيسير مشاركتهم في جميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والثقافية للمجتمع وفي التقدم والتنمية الاقتصادية في بلدانهم دون تمييز، وتطبيق منظور يأخذ بعين الاعتبار احتياجات الجنسين عند القيام بذلك؛

٣ - تحث الدول على أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لتعزيز الإعلان وتنفيذه، بما فيها التدابير الدستورية والتشريعية والإدارية وغيرها من التدابير، وتناشد الدول أن تتعاون على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف، وبخاصة في تبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة، وفقا للإعلان، من أجل تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

(١٠) United Nations publication, Sales No. E.13.XIV.1.

(١١) القرار ٤٧/١٣٥، المرفق.

(١٢) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

٤ - هيب بالدول أن تتخذ التدابير الملائمة بهدف تعزيز تنفيذ الإعلان وضمآن إعمال حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وذلك بوسائل منها ما يلي:

(أ) استعراض أي تشريعات أو سياسات أو ممارسات يكون لها أثر تمييزي أو سلبلي للغاية في الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، بهدف النظر في تعديلها؛

(ب) وضع مبادرات للتوعية والتدريب بشأن الحقوق المتضمنة في الإعلان، بحيث تشمل، فيمن تشملهم، الموظفين العموميين والقضاة وأعضاء النيابة العامة وموظفي إنفاذ القوانين؛

(ج) تخصيص إدارات أو أقسام أو جهات تنسيق في المؤسسات القائمة، أو النظر في إنشاء مؤسسات أو وكالات وطنية متخصصة، لكي تعنى بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

(د) القيام بمبادرات تكفل وعي الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية بحقوقهم وقدرتهم على ممارسة هذه الحقوق على النحو المبين في الإعلان وغيره من التعهدات والالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان؛

٥ - توصي الدول وسائر الجهات الفاعلة المعنية بأن تضمن، إلى أقصى حد ممكن، ترجمة الإعلان إلى جميع لغات الأقليات ونشره على نطاق واسع؛

٦ - توصي بأن تكفل الدول مشاركة الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية مشاركة كاملة وفعالة وعلى قدم المساواة، إلى أقصى حد ممكن، في وضع جميع التدابير المتخذة لتنفيذ الإعلان وفي صياغتها وتنفيذها واستعراضها؛

٧ - هيب بالدول أن تولي اهتماما خاصا لأوضاع النساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة المنتمين إلى أقليات ولاحتياجاتهم الخاصة، وأن تقوم في الوقت نفسه بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

٨ - تشجع الدول على أن تدرج في خطط عملها الوطنية، لدى متابعتها للمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، جوانب تتعلق بالأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وعلى أن تراعي، في هذا السياق، أشكال التمييز المتعدد الأوجه مراعاة تامة؛

٩ - تهيب بالدول أن تدمج تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وعدم التمييز وكفالة المساواة للجميع على نحو فعال في استراتيجيات منع نشوب النزاعات التي تتعرض لهذه الأقليات وحلها، وأن تقوم في الوقت نفسه بضمان مشاركتها على نحو تام وفعال في وضع هذه الاستراتيجيات وتنفيذها وتقييمها؛

١٠ - توصي بأن تعتمد الدول استراتيجيات كُلية وشاملة وغير تمييزية فيما يتعلق بشؤون الأمن والشرطة، وذلك باعتبار هذه الاستراتيجيات عناصر هامة في منع ومكافحة التمييز، بما في ذلك التمييز العنصري، والعنف ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وتشجع الدول على وضع وتنفيذ هذه الاستراتيجيات بالتشاور مع الأقليات، وإدماجها ضمن الاستراتيجيات الأوسع لإنفاذ القوانين والحماية، وكفالة المساواة والفعالية في الاحتكام إلى القضاء؛

١١ - تدين جميع أعمال العنف ولا سيما تلك التي تستهدف الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

١٢ - تقرّ بأنّ النساء والفتيات المنتميات إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية يمكن أن يتعرضن إلى كل من العنف القائم على نوع الجنس والعنف بحكم انتمائهنّ إلى أقليات تعيش حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، وتحث الدول على اتخاذ تدابير خاصة لحمايتهنّ من جميع أشكال العنف، ومن ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، وتشدد على أهمية تمكينهنّ؛

١٣ - تهيب بالدول اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان حماية ورعاية الأطفال المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية، وإلى أقليات دينية ولغوية، الذين يواجهون مخاطر التعرض للعنف أو الذين تعرّضوا له بالفعل، وذلك وفقاً للالتزامات ذات الصلة بموجب اتفاقية حقوق الطفل^(١٣)؛

١٤ - تعرب عن تقديرها للنجاح الذي كُلت به أعمال الدورة السابعة للمنتدى المعني بقضايا الأقليات المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ تحت عنوان "منع ومواجهة أعمال العنف والفظائع التي تستهدف الأقليات"، التي أتاحت، من خلال المشاركة الواسعة لأصحاب المصلحة، منبرا هاما لتعزيز الحوار حول هذا الموضوع ووضع، كجزء من وثقتها الختامية، توصيات بشأن منع العنف وما يرتبط به من جرائم، والتصدي لحالات

(١٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

العنف المستمرة وحالات ما بعد انتهاء العنف^(١٤)، وتشجّع الدول على أن تراعي توصيات المنتدى ذات الصلة؛

١٥ - تدعو الدول وآليات الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والأكاديميين والخبراء المعنيين بقضايا الأقليات إلى مواصلة المشاركة بفعالية في دورات المنتدى؛

١٦ - تؤكد من جديد أن الاستعراض الدوري الشامل وهيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان تشكل آليات هامة لتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، وتهيب في هذا الصدد بالدول أن تتابع بفعالية توصيات الاستعراض الدوري الشامل المقبولة فيما يتصل بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وتشجّع كذلك الدول الأطراف على أن تنظر بجديّة في متابعة التوصيات المقدمة من هيئات المعاهدات بشأن هذه المسألة؛

١٧ - تثنّي على المقررة الخاصة للعمل المضطلع به والدور الهام الذي تم القيام به في رفع مستوى الوعي بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وتسهيل المزيد من الضوء على هذه الحقوق، ولدورها التوجيهي في الإعداد للمنتدى وفي أعماله، الأمر الذي يسهم في جهود تحسين التعاون والتنسيق بين جميع آليات الأمم المتحدة المتصلة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات؛

١٨ - تهيب بجميع الدول أن تتعاون مع المقررة الخاصة في تأدية المهام والواجبات المنوطة بها وأن تساعد في ذلك وأن تزودها بكل المعلومات اللازمة التي تطلبها وأن تنظر جدياً في الاستجابة على وجه السرعة لطلبات المقررة الخاصة لزيارة بلدانها لتمكينها من الاضطلاع بواجباتها على نحو فعال؛

١٩ - تشجّع الوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية على إجراء حوار منظم مع المكلف بالولاية ذات الصلة والتعاون معه وعلى مواصلة الإسهام في تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

(١٤) انظر A/HRC/28/77.

٢٠ - تهيئ بمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يواصل، في نطاق ولايته، تعزيز تنفيذ الإعلان، وأن يجري حواراً مع الحكومات تحقيقاً لهذا الغرض، وأن يقوم بتحديث دليل الأمم المتحدة للأقليات بانتظام وأن ينشره على نطاق واسع؛

٢١ - ترحب بالتعاون بين وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها بشأن قضايا الأقليات، بقيادة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وتحث هذه الوكالات والصناديق والبرامج على مواصلة زيادة تنسيقها وتعاونها بوسائل منها وضع سياسات تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، مع الاستفادة أيضاً من النتائج التي توصل إليها المنتدى في هذا الصدد، ومراعاة عمل المنظمات الإقليمية ذات الصلة؛

٢٢ - تحيط علماً بوجه خاص في هذا الصدد بمبادرات وأنشطة شبكة الأمم المتحدة المعنية بالتمييز العنصري وحماية الأقليات، التي تنسق أعمالها مفوضية حقوق الإنسان والتي تهدف إلى تعزيز الحوار والتعاون بين وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية، وتدعو الشبكة إلى مواصلة التعاون مع المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات والمقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وإلى التشاور والتواصل مع الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية ومع الأطراف الفاعلة في المجتمع المدني؛

٢٣ - تدعو المفوض السامي إلى أن يواصل التماس التبرعات من أجل تيسير مشاركة ممثلي المنظمات غير الحكومية والأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وبخاصة من البلدان النامية، مشاركة فعالة في الأنشطة المتعلقة بالأقليات التي تنظمها الأمم المتحدة، وبخاصة أنشطة هيئاتها المعنية بحقوق الإنسان وأنشطة المنتدى، وأن يولي لى القيام بذلك اهتماماً خاصاً لكفالة مشاركة الشباب والنساء في تلك الأنشطة؛

٢٤ - ترحب، في هذا الصدد، بقرار مجلس حقوق الإنسان إنشاء صندوق خاص لتمويل مشاركة المجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى في المنتدى المعني بقضايا الأقليات^(١٥) وغيره بهدف تيسير أوسع مشاركة ممكنة لممثلي المجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى، مع إيلاء عناية خاصة للمشاركين من أقل البلدان نمواً، وتهدف بالدول أن تدعم مشاركة المجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى في المنتدى المعني بقضايا الأقليات والتبرع للصندوق الخاص من أجل هذا الغرض؛

(١٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/68/53/Add.1).

٢٥ - تهيب بالأمين العام أن يوفر، بناء على طلب الحكومات المعنية، خدمات خبراء مؤهلين بشأن قضايا الأقليات، في سياقات منها منع المنازعات والتراعات وحلها، بغية المساعدة في معالجة الحالات الراهنة أو المحتملة المتعلقة بالأقليات؛

٢٦ - تدعو الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وكذلك الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان إلى أن تواصل الاهتمام، كل منها في إطار ولايته، بحالات وحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وأن تضع في اعتبارها في هذا الصدد توصيات المنتدى ذات الصلة؛

٢٧ - تدعو آليات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية، كل في إطار ولايته، إلى مواصلة الإسهام في حماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وفي منع انتهاك هذه الحقوق، بوسائل منها تعزيز التعاون على جمع المعلومات وتحسين تدفق المعلومات فيما بينها ومع الدول؛

٢٨ - تشجع الهيئات الحكومية الدولية الإقليمية على زيادة الاهتمام بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، كل منها في منطقتها، بطرائق تشمل التوعية النشطة بالإعلان وتعزيزه في إطار ما تظطلع به من أعمال والتشجيع على تنفيذه على الصعيد الوطني والنظر في إنشاء آليات مواضيعية و/أو خاصة بشأن هذه المسألة؛

٢٩ - تشجع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على إيلاء العناية الواجبة لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية بوسائل منها النظر في إنشاء إدارة أو قسم أو جهة تنسيق، على سبيل المثال، داخل أماناتها لمعالجة هذه الحقوق، وعلى القيام بدور في وقف العنف، بوسائل منها رصد حالات التهديدات المحتملة للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، والتحقيق والإبلاغ، وفقا للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس)^(١٦)، والولاية المنوطة بكل منها، عن حوادث العنف الموجهة ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات، بما في ذلك، عند الاقتضاء، لدى الهيئات الإقليمية والدولية؛

٣٠ - تشجع المجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، على تعزيز الوعي بالإعلان واستعراض مدى إدماجه حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى

(١٦) القرار ٤٨/١٣٤، المرفق.

أقليات دينية ولغوية وما نص عليه الإعلان في عمله، وتشجعه كذلك على إعلام الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية بحقوقهم؛

٣١ - تحيط علما مع التقدير بتقارير المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات وما جاء فيها من تركيز خاص على مسألة منع أعمال العنف وسائر الجرائم الخطيرة المرتكبة ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية والتصدي لها^(١٧)، ومسألة الأقليات وإجراءات العدالة الجنائية^(١٨)؛

٣٢ - تطلب إلى المقررة الخاصة تزويد الجمعية العامة سنويا بتقرير يتضمّن توصيات بشأن الاستراتيجيات الفعالة لتحسين أعمال حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

٣٣ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية^(١٩)؛

٣٤ - تحيط علما مع التقدير ”بالمذكرة التوجيهية للأمين العام عن التمييز العنصري وحماية الأقليات“، التي تتضمن إرشادات لمنظومة الأمم المتحدة بشأن كيفية التصدي للتمييز العنصري وحماية الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية التماسا لأهداف دمج حقوقهم في أعمال منظومة الأمم المتحدة على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والقطري، بوسائل منها آليات التنسيق؛

٣٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين، يضمّنه معلومات عن الأنشطة التي تضطلع بها الدول الأعضاء ومفوضية حقوق الإنسان والمقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات وكيانات الأمم المتحدة المعنية والجهات المعنية الأخرى، لتعزيز تنفيذ الإعلان وضمّان أعمال حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

٣٦ - تقرر أن تواصل النظر في المسألة في دورتها الثانية والسبعين في إطار البند المعنون ”تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها“.

(١٧) A/69/266.

(١٨) A/70/212.

(١٩) A/70/255.